الحكم

الصادر من محكمه صلح قلقيلية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة : القاضي أحمد غسان السيد

الجهة المدعية : شركة المصري الهندسية للمعدات الصناعية / قلقيلية والمسجلة تحت رقم 562115030 بواسطة المفوض عنها بالتوقيع بلال امين محمد مصري

بواسطة وكيلها الخاص المحامي علي نزال/ قلقيلية بموجب وكالة خاصة تحمل الرقم 2017/4465 صادرة عن كاتب عدل قلقيلية بتاريخ 2017/11/16

المدعى عليهم : 1- جواد عبد الرحيم محمد صوان / اماتين

2- مهند رزق حموده ابو حمود / رام الله

موضوع الدعوى : المطالبة بمبلغ (5639) خمسة الاف وستمائة وتسعة وثلاثون شيقل

الوقائع

بتاريخ 2022/10/4 اقامت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بمواجهة المدعى عليه دعوى حقوقية متقدمة بلائحة دعوى تضمنت ما يلي:

1-الجهة المدعية هي شركة تعمل في مجال الهندسية للمعدات الصناعية وبيعها ومقرها الرئيسي في قلقيليه.

2- المدعيه والمدعى عليهم تربطهم علاقه تجارية

3-المدعية والمدعى عليهم متحدون في السبب و الخصومة مع المدعيه

4-حيث قام المدعى عليهم بشراء المعدات الصناعيه من المدعيه من مقرها الواقع في مدينة قلقيليه وان نشاء الالتزام في مدينة قلقيليه وترصد بذمتهم المبالغ التاليه :

أ-المدعي عليه الأول ترصد بذمته مبلغ وقدره (٤١٣٩) اربعة آلاف ومنه وتسعه وثلاثون شيقل اسرئيلي وذلك من تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨ وحتى تاريخ (٣١/١٢/٢٠٢٠) بدل قيام بشراء معدات صناعيه من المدعيه

ب- المدعي عليه الثاني ترصد بذمته مبلغ وقدره (١٥٠٠) الف وخمس مئة شيقل اسرئيلي وذلك من تاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠ وحتى تاريخ (١٠/١٢/٢٠٢٠) بدل قيام بشراء معدات صناعيه من المدعي5-طالبت المدعية المدعى عليهم الأول والثاني مرارا وتكرار بدفع المبلغ المدعى به ولكنهم لم يستجيبو ولم يدفعو المبلغ المدعى به واخذ

القاضي: احمد غسان السيد

الكاتب: اسراء سويلم

يماطلون وامتنعو عن دفع دون وجه حق أو مسوغ قانوني

6-لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى نظرا لماهيتها وقيمتها ومكان اقامة الأطراف

تلتمس المدعية مايلي :-

(1) تبليغ المدعى عليهم نسخة عن هذه اللائحة ومرفقاتها

ب) دعوته للمحاكمة وبعد المحاكمة والإثبات الحكم بالزام المدعى عليه الأول بدفع المبلغ (٤١٣٩) اربعة الاف ومنه وتسعه وثلاثون شيقل اسرئيلي و والمدعى عليهم الثاني بدفع مبلغ (١٥٠٠) الف وخمس مئة شيقل اسرئيلي المدعى به للمدعية والزامهم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الإدعاء وحتى السداد التام.

الاجراءات

وبالمحاكمة الجارية علنا وفي جلسة 2025/9/8 تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه الثاني حضوريا وفي جلسة 2025/11/19 تقرر قبول ترك الدعوى ترك غير مبرئ للحق المدعى به في مواجهة المدعى عليه الاول جواد عبد الرحيم محمد صوان وتضمين التارك الرسوم والمصاريف، وكرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى وفي جلسة 2025/11/30 قدم وكيل الجهة المدعية بينته وهي شهادة الشاهد عامر محمد امين مصري والتي كانت كالتالي "اعرف الجهة المدعية وانا اعمل فيها محاسب وطبيعة عملي هي تسجيل الارصدة على ذمة الزباين حيث انني استلم من قسم المبيعات فواتير وطلبيات واقوم بإفراغها واعداد كشف عن طريق برنامج الكمبيوتر واقوم بتسجيل الدفعات والتواريخ وصافي المبلغ المستحق ، واعرف المدعى عليه الثاني انه زبون للشركة ولكن لا اعرفه شخصيا ، وان ما يعرضه علي وكيل المدعي هو كشف حساب يقع على صفحة واحدة انا قمت بالمساهمة فيه وان ما ورد فيه صحيح حيث يتبين ان قيمة المبالغ المستحقة عليه 1500 شيقل ، ومذكور فيها البضاعة والتواريخ ، وتمت مطالبته ، وما دفع اشي ، وان البضاعة التي قام بشرائها المدعى عليه مذكورة في كشف الحساب والتواريخ ومستحقة عليه من ثمن البضاعة" وقدم وكيل الجهة المدعية المبرز م/1 وهو كشف حساب وصورة عن شهادة تسجيل الشركة وترافع في ذات الجلسة ملتمسا الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الثاني الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وفي ذات الجلسة اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا.

المحكمة

وبعد ان تحققت المحكمة من صحة الخصومة في هذه الدعوى ومن صحة الوكالة الخاصة بوكيل الجهة المدعية ومن لائحة الدعوى ومن اختصاصها تجد المحكمة بأن المدعية **شركة المصري الهندسية للمعدات الصناعية** والكائنة في

القاضي: احمد غسان السيد

الكاتب: اسراء سويلم

قلقيلية تعمل في مجال بيع المعدات الصناعية والهندسية وان المدعيه والمدعى عليهم تربطهم علاقه تجارية وان المدعية والمدعى عليهم متحدون في السبب و الخصومة مع المدعيه، حيث قام المدعى عليهم بشراء المعدات الصناعيه من المدعيه من مقرها الواقع في مدينة قلقيليه وان نشاء الالتزام في مدينة قلقيليه وترصد بذمتهم المبالغ التاليه :المدعي عليه الأول ترصد بذمته مبلغ وقدره (٤١٣٩) اربعة آلاف ومنه وتسعه وثلاثون شيقل اسرئيلي وذلك من تاريخ ١٠/٨/٢٠١٨ وحتى تاريخ (٣١/١٢/٢٠٢٠) بدل قيام بشراء معدات صناعيه من المدعيه و المدعي عليه الثاني ترصد بذمته مبلغ وقدره (١٥٠٠) الف وخمس مئة شيقل اسرئيلي وذلك من تاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠ وحتى تاريخ (١٠/١٢/٢٠٢٠) بدل قيام بشراء معدات صناعيه من المدعي، وقد طالبت المدعية المدعى عليهم الأول والثاني مرارا وتكرار بدفع المبلغ المدعى به ولكنهم لم يستجيبو ولم يدفعو المبلغ المدعى به واخذ يماطلون وامتنعو عن دفع دون وجه حق أو مسوغ قانوني وطلب بالنتيجة الزام المدعى عليهما بدفع المبالغ المستحقة بذمتهما والمطالب بها في لائحة الدعوى مع تضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، فيما لم يتقدم المدعى عليه الاول بلائحة جوابية وتم ترك الدعوى عنه بتاريخ 2025/11/19، ولم يتقدم المدعى عليه الثانية بلائحة جوابية ولم يحضر جلسات المحاكمة وتم اجراء محاكمته بمثابة الحضوري.

وبمعالجة المحكمة للبينات المقدمة في هذه الدعوى تجد انه من الثابت لديها ان المدعى عليه الثاني مدين للجهة المدعية بمبلغ وقدره **1500** شيقل، وذلك باقي ثمن معدات صناعية قام المدعى عليه الثاني بشرائها من الجهة المدعية ، وهذا ثابت من خلال شهادة الشاهد **عامر محمد امين مصري** بجلسة 2025/11/30والتي جاء فيها:" **اعرف الجهة المدعية وانا اعمل فيها محاسب وطبيعة عملي هي تسجيل الارصدة على ذمة الزباين حيث انني استلم من قسم المبيعات فواتيروطلبيات و اقوم بإفراغها واعداد كشف عن طريق برنامج الكمبيوتر و اقوم بتسجيل الدفعات والتواريخ وصافي المبلغ المستحق ، واعرف المدعى عليه الثاني انه زبون للشركة ولكن لا اعرفه شخصيا ، وان ما يعرضه علي وكيل المدعي هو كشف حساب يقع على صفحة واحدة انا قمت بالمساهمة فيه وان ما ورد فيه صحيح حيث يتبين ان قيمة المبالغ المستحقة عليه 1500 شيقل ، ومذكور فيها البضاعة والتواريخ ، وتمت مطالبته ، وما دفع اشي ، وان البضاعة التي قام بشرائها المدعى عليه مذكورة في كشف الحساب والتواريخ ومستحقة عليه من ثمن البضاعة"** ، وكذلك البينة الخطية المتمثلة بالمبرز م/1 وهو عبارة عن كشف حساب خاص بحساب المدعى عليه الثاني والذي يتبين من خلاله المبلغ المترصد بذمة المدعى عليه الثاني لصالح الجهة المدعية وصورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعية ، **وبانزال حكم القانون على هذه الوقائع الثابتة تجد**

الكاتب: اسراء سويلم

القاضي: احمد غسان السيد

المحكمة ان العلاقة ما بين الجهة المدعية والمدعى عليه الثاني هو عقد بيع يلتزم بموجبه البائع وهو الجهة المدعية بتسليم المبيع للمدعى عليه ويلتزم بموجبه المشتري بدفع الثمن، وحيث استطاعت الجهة المدعية من خلال البينة المقدمة اثبات ان المدعى عليه الثاني قام باستلام المبيع من الجهة المدعية، واستطاعت اثبات مديونية المدعى عليه الثاني للجهة المدعية بالمبلغ المطالب به في حين ان المدعى عليه الثاني لم يثبت التخلص منه كونه لم يتقدم بأية بينات لدحض بينات الجهة المدعية و/او لإثبات عكسها كونه محاكم بمثابة الحضوري في الدعوى. فيكون واجبا الحكم للجهة المدعية وفقاً لما طلبت ووفقاً لما اثبتته بينتها.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم

تقرر المحكمة الزام المدعى عليه الثاني (**مهند رزق حموده ابو حمود**) بدفع مبلغ وقدره **1500** شيقل للجهة المدعية (**شركة المصري الهندسية للمعدات الصناعية / قلقيلية والمسجلة تحت رقم 562115030**) بواسطة المفوض عنها بالتوقيع بلال امين محمد مصري بواسطة وكيلها الخاص المحامي علي نزال/ قلقيلية بموجب وكالة خاصة تحمل الرقم 2017/4465 صادرة عن كاتب عدل قلقيلية بتاريخ 2017/11/16 مع تضمين المدعى عليه الثاني الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ **30** دينار اردني اتعاب محاماة.

حكما بمثابة الحضوري في مواجهة المدعى عليه الثاني قابلا للاستئناف صدروتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني و افهم في 2025/11/30

القاضي: احمد غسان السيم

الكاتب: اسراء سويلم